

عمدة الفقه

فصل .

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف
والثلث ونحوهما وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني إذا
أمن انقلاعه ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها .
ولا من الجرح حتى يبرأ وسراية القود مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية .
إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها